محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدها : شركة أبعاد الأردن والإمارات للاستثمار التجارية المفوض بالتوقيع عنها ميشيل فايق إبراهيم الصايغ وعبد المطلب فـــارس حمـــد الله أبو حجلة مجتمعين.

وكيلها المحامي سامر المغايرة .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٩٣١) فصل ٢٠١٦/٢/٢٤ المتـضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية المفرق في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٩) فصل ٢٠١٥/١١/١٦ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بأن تدفع للمدعي حسب حصـصها فـي سـندات التسجيل لقطع الأراضي ذوات الأرقام أعلاه مبلغ (ثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمئة وخمسة وأربعين ديناراً) (٢٣٣٤٥) ديناراً كتعويض عادل لها عن الاستملاك الواقع على قطع الأراضي ذوات الأرقـام (١٦٣٧ و ١٦٥٧ و ١٦٣٩ و ١٦٤١) حـوض رقـم (٣) الشرقي من أراضي الصفاوي والمفرزة من قطعة الأرض الأم رقم (٣٤) حـوض (٣) الشرقي المفرق وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـاب

lawpedia.jo

محاماة لمصلحة المدعية والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية للمدعية) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم التي تكبدتها المدعية عن هذه المرحلة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة للمدعية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك .

٤. وبالتناوب ، قد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعيه شركة أبعاد الأردن والإمارات للاستثمار التجاريه أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٩) لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل وذلك للمطالبه بالتعويض العادل عن الاستملاك الذي قدرته بمبلغ ألف دينار لغايات دفع الرسم **بالاستناد للوقائع التاليه :**

أولاً : تملك المدعية قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٦٣٧ و ١٦٥٧ و١٦٣٩ و١٦٤١) حوض رقم (٣) الشرقي من أراضي الصفاوي – المفرق والمفرزة من القطعة الأم رقم (٣٤) حوض (٣) الشرقي قرية الصفاوي / المفرق .

lawpedia.jo

ثانياً : قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطع الأراضـــي وذلـــك بموجـــب إعلان الاستملاك المنشور في جريدة العرب اليوم عدد (٤٠٧٠) والغـــد العـــدد (١٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ والموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء والمنـــشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣٥) وذلك لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع سكة الحديد .

ثالثاً : نتج عن الاستملاك فضلات لا يستفاد منها كما نتج عن الاستملاك وجود عوائـــق وأشجار ومنشآت في سعة المساحة المستملكة .

رابعاً : طالبت المدعيتان الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن المساحة المـــستملكة وكذلك عن بدل الفضلات وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أنها تمنعت عـــن ذلـــك دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

خامساً : تقدر المدعيتان قيمة هذه الدعوى بـــ (١٠٠٠) دينار لغايات دفع الرسم .

سادساً : محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر بهذه الدعوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعي مبلغ (٢٣٣٤٥) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـــاب محامـــاة والفائده القانونيه تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني في المفرق بهذا الحكم فطعن فيـــه باســـتئناف أصلي لدى محكمة استئناف حقوق إربد أتبعته المستأنف عليها أصلياً باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ الحكم رقـــم (٢٠١٦/٩٣١) وجاهياً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القـــرار المـــستأنف

وتضمين المدعى عليها الرسوم التي تكبدتها المدعيه عن هذه المرحله ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني في إربد بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف لعـــدم رد الـــدعوى لعدم صحة الخصومه وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن البينة الخطية التي قدمتها المميز ضدها أكدت بما لا يدع مجـــالاً للشك ملكيتها للقطع المستملكه من وزارة النقل فتكون الخصومه قائمة ومن حقها المطالبة بالتعويض العادل عن هذا الاستملاك **هذا من جانب** .

ومن جانب آخر فقد تأيدت هذه البينات بـــالخبرة الفنيـــه التـــي أجرتهـــا محكمـــة الاستئناف باستحقاق المميز ضدها للتعويض الذي توصلت له هذه الخبره مما يجعل هـــذا السبب متعيناً الرد .

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف باعتمـــاد تقريـــر الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبره جديده بمعرفة ثلاثة خبراء تفهموا المهمه وتحلفوا القسم القانوني وقدموا تقريراً أرفقوا به مخططاً توضيحياً .

وباستعراض هذه الخبره نجد إن الخبراء راعوا جميع الأسس والاعتبارات التـــي أفهمت لهم وقت الكشف وتوفرت بتقريرهم متطلبات الماده (٨٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنيه مما يجعل من هذه الخبره بينه صالحه لإصدار حكم بالاســـتناد إليهـــا فيكون هذا السبب متعيناً الرد .

lawpedia.jo

وعن **السبب الرابع** الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بالحكم بأكثر ممـــا طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف تقيدت بطلبات المميز ضدها الوارده بلائحـــة الدعوى وأنها حكمت لها بما تستحقه من تعويض وعلى خلاف ما ورد بهذا السبب الذي يكون متعيناً الرد .

وعن **السبب الثاني** الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام الماده (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف تقيدت عند معالجتها لأسباب الاستئناف بأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه وعلى خلاف ما جاء بهذا الـــسبب الذي يكون متعيناً الرد .

لـــــهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo